جماعه ولو عنينا ومجبوبا بقي له قدر الحشفة فلا يصح ممن انتفا فيه شرط من ذلك وزوجة
وشرطها امكان جماعها في المدة المقدرة كرجعية ومتحيرة لاحتمال الشفا ومحرمة لاحتمال التحلل
ومظاهر منها قبل التكفير لامكان الكفارة ورتقا وقرنا امكن في المدة المقدرة لزوال مانعهما من غير
كبير ضرر فيما يظهر فان آلى من اجنبية ثم تزوجها كان حالفا لا موليا ومحلوف به
ولو التزام نحو صوم كما ياتي ومحلوف عليه وهو ترك الوطي بخصوصه وشرطه امكانه شرعا
فالحلف على تركه في نحو الحيض احسان وعلى تركه الا في الدبر او نحو الحيض ايلاء وصيغة كان دخلت
فوالله لا وطيتك فاذا دخلت صار موليا ثم هي تنقسم الى صريح كايلاج وادخال حشفة او ذكر
واراد قدر الحشفة منه وتغييبها وما اشتق منهما بفرج كوالله لا اولج حشفتي بفرجك او بفرج
زوجتي فلا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا وكاللفظ المشتق
من مادة نيك فعلا او مصدرا او اسم فاعل او مفعول ولقوة صراحة هذه الالفاظ عملت عملها
بلا تدبير في واحد منها اذ لا يحتمل غير الجماع نعم بحث تدبيره ان اراد بالفرج الدبر او بالنيك
النيك فيه او بالحشفة التمرة او جميع الذكر وكاللفظ المشتق من لفظ وطي فعلا او غيره مما مر ومن
لفظ جماع كذلك ومن لفظ اقتضاض بكر بالفاء والقاف فهذه ايضا صراح لشيوع استعمالها
في الوقاع لكنه يدين فيها ان ذكر محتملا ولم يقل بذكري او حشفتي كارادة وطئها بالقدم
والاجتماع في مكان والاصابة والاقتضاض بغير الذكر والى كناية في الجماع كمباضعة ولمس و
غشيان واتيان واجتماع وقربان ومباشرة وافتراش لان لها معاني غير الوطي ولم تشتهر فيه
ومنها قوله والله لا تعدن او لا غيبن عنك او لا غيظنك او لا يجتمع راسنا على وسادة او تحت
سقف وتزيد هذه بانها كناية في المدة ايضا الركن السادس المدة فلا يحصل الايلاء الا ان حلف
على ترك الوطي مطلقا عن التقييد بزمن فالمقيد بالتابيد اولى او مقيدا ولو بزمن اكثر من
اربعة اشهر ولو بلحظة لاتسع المطالبة على ما نقلاه عن الامام لكن نوزع فيه بان قضية
النص انه لا بد من اتساعه لها وبه صرح الماوردي وعلى الاول فيفيد الاثم والاربعة
معتبرة بالاهلة الا المنكسر منها وفي معناها ان يقيد بمائة وعشرين يوما وينقص بعضها
لزيادتها على الاربعة وانما يفيده التقييد بما فوق الاربعة ان كان في يمين واحدة كوالله
لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا بخلاف ما لو اعاد الحلف له
بعد كل اربعة فانها ايمان متعددة فتتعذر المطالبة بعد مضي اربعة اشهر لانحلال
الاولى وعدم مضي مدة المهلة من الثانية لكنه يأثم اثم الايذاء والاضرار اما الحلف على
اربعة اشهر فاقل فليس بايلاء اذ لا يعظم الضرر فيها ثم الحلف اما ان يكون على ترك وطي
ممكن غير مستبعد الحصول في اربعة اشهر بان يعلق بما لا يستبعد حصوله فيها وقد مر حكمه
واما ان يكون على ترك وطي ممكن مستبعد في الاعتقادات حصوله فيها اي الاربعة اشهر
بالنسبة لما علق به كخروج الدجال او ياجوج وماجوج لظن تاخر المعلق به عن اربعة اشهر
وفهم منه بالاولى ان التعليق بمستحيل كصعود السماء كذلك وتعليق الجماع بالموت كذلك

كلا اجامعك

كلا اجامعك الى موت زيد او موتك او موتي لانه كالمستبعد في الاعتقادات وكذا لا اجامعك
الى اطلاق زيد من حبس استبعد او الى قدوم من مسافر عينه وقد استبعد قدومه لبعد
مسافته بحيث لا يقطع في اربعة اشهر نعم ان ادعى قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا كما
لو علق بما يحتمل وجوده قبل الاربعة وبعدها وان لم يوجد لانتفاء قصد المضارة اولا واحكام
الايلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطي ومر انه لا يختص باليمين بالله تعالى وصفاته
بل هو حلف زوج ولو بتعليق وبالتزام نحو صوم وطلاق وغيرهما مما لا تنحل اليمين فيه الا بعد
اربعة اشهر بان يكون بحيث لا ينقضي في المدة كان التزم صوم شهر مطلق او معين
متاخر عن المدة من اليمين كان قال في اول رجب ان وطيتك فعلي صوم ذي القعدة ونحو عتق كان
او اذا او متى وطيتك فعلي صوم او صلاة او فانت او ضرتك طالق او فتى حر لان ما يلزمه
في ذلك بالوطي يمنعه منه فيتحقق الاضرار وهذه اليمين لجاج فيتخير بين الوفاء بما التزمه
وكفارة يمين بخلاف فعلي صوم شهر كذا وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين الحلف
فانه لا ايلاء فيه لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن
ظهاري فان كان قد ظاهر وعاد صار موليا لانه وان لزمته كفارة الظهار فيعتق ذلك العبد وتعجيل
عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي وهي صالحة للمنع منه ويعتق
العبد اذا وطي في مدة الايلاء او بعدها عنه اي عن الظهار لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز
عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطي اعتقتك عن ظهاري وان كان لم يظاهر فقد اقر على
نفسه فيكون موليا مظاهرا في الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره هذا ان اقتصر على عن ظهاري
واما ان زاد عليه ان ظاهرت فلا ايلاء حتى يظاهر اذ لا يلزمه شيء بالوطي قبل الظهار
لتعلق العتق به مع الوطي فبظهاره ولو بدون الوطي يصير موليا فاذا وطي بعده عتق كما تصرح به
عبارة اصله فهي احسن لوجود المعلق عليه ولكن لا يعتق عنه اي الظهار لتقدم تعليق
العتق عليه والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده وللرافعي هنا اشكال ذكرته
في الاصل مع ما يتعلق به او فعبدي حر قبله اي قبل وطئك بشهر مثلا ومضي الشهر من حين تلفظ
ولم يطا فيه انعقد الايلاء عقب مضي الشهر لا من حين التلفظ اذ لو وطي قبل مضي شهر
من آخر تلفظه بطل حكم اليمين ولا عتق لتعذر تقدمه على اللفظ ويبيعه يعني وبسبب
ازالة الملك عن العبد ببيع او غيره ولو بعد طلب منها للفئة او الطلاق ينحل الايلاء
بعد مضي شهر ولو بلا وطي من وقت مزيل الملك كالهبة او البيع اذ لو وطي لم يحصل العتق
قبله بشهر لتقدم نحو البيع على شهر ويوطي فيه اي في الشهر حال كونه موليا بان مضى
شهر من التعليق فصار موليا ثم وطي قبل مضي شهر من نحو البيع تبين عتقه قبل نحو
البيع لوجود الصفة فيتبين بطلان نحو البيع واذا انعقد الايلاء ومضت المدة طولب الزوج
بالفئة او الطلاق بعد نحو بيع العبد ما لم ينحل الايلاء بان لم يمض شهر بخلاف ما اذا
انحل بان مضت اربعة اشهر فباع العبد فلم تطالبه حتى مضى شهر فتسقط مطالبتها

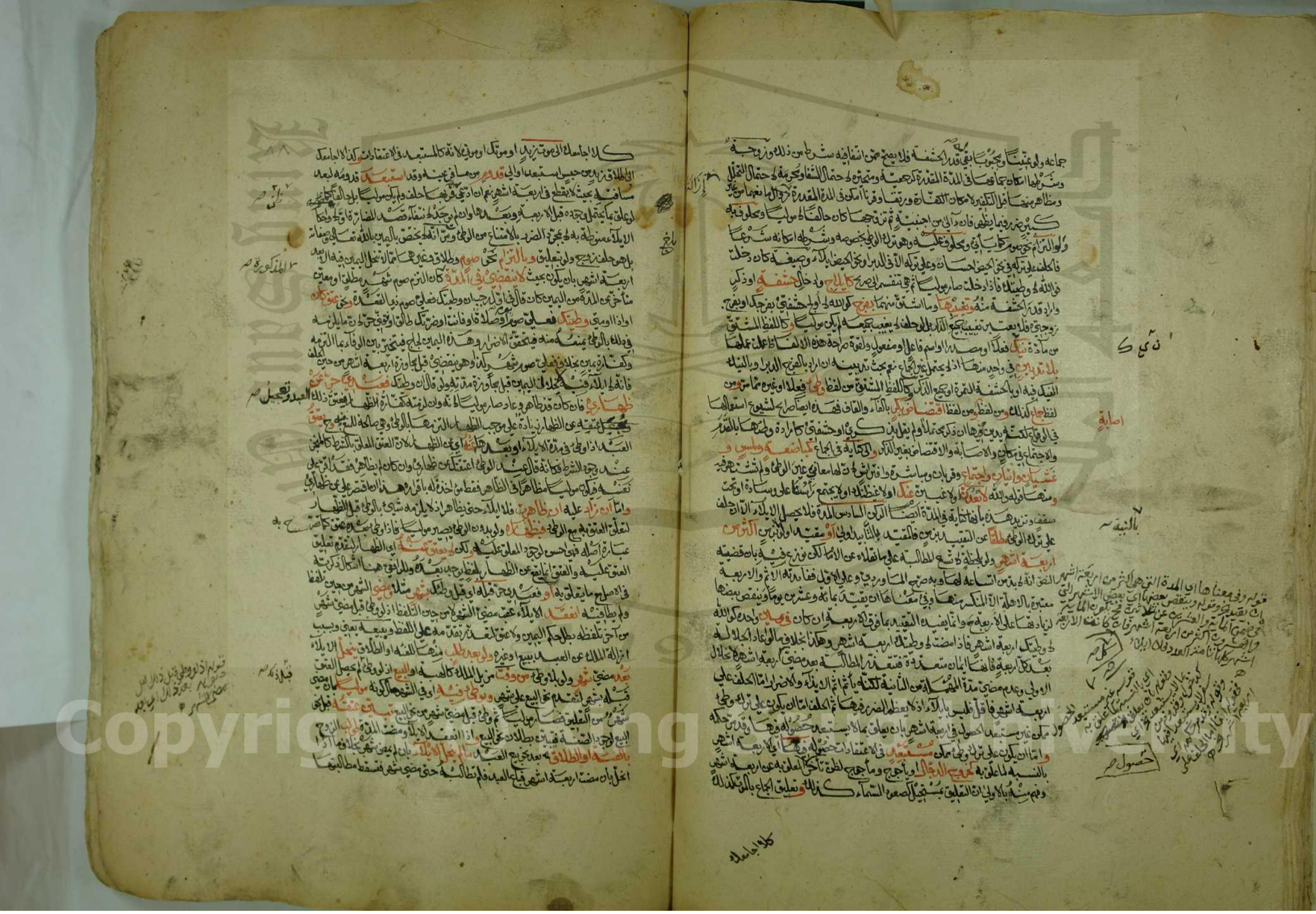

Copyright © King Saud University